

النظام الداخلي المعدل بموجب كتاب ٢٠١٥/٦٣ تاريخ ٢٠١٥/٦/٦

للحصبة للسماة: رابطة عربجي محمد للهندسة العالي في بيروت جامعة القديس يوسف .

المادة الأولى:

تختلف الهيئة العامة من جميع الاعضاء للتسبين فعلياً الى الحصبة والذين سددوا اشتراكهم السنوية عن السنة المالية للنصرة .

المادة الثانية:

تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوية مرة كل عام على الأقل وكلما دعت الحاجة وذلك في مقر الحصبة أو في أيدي صلات للمهد . كما تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس اذا طلبت ذلك الهيئة الادارية لـ حشرة بالثلث من أعضاء الهيئة العامة . تنشر الدعوة للاجتماع في صحفتين علیین قبل ٤٥ يوماً من موعد الاجتماع .

صلاحيات الهيئة العامة :

- ١- انتخاب رئيس وأعضاء الهيئة الادارية بالأفراغ السري .
- ٢- مناقشة التقارير المقدمة من الهيئة الادارية .
- ٣- تقديم الاقتراحات والترجمات للهيئة الادارية .
- ٤- مناقشة للوزارة المقدمة من الهيئة الادارية والتصويت عليها .
- ٥- اقرار قطع الحساب وبراءة ذمة الهيئة الادارية عن السنة المالية للنصرة .

المادة الثالثة:





النصاب :

لا يضر اجتماع الهيئة العامة قانونياً الا بحضور أكثر من نصف الاعضاء للسدسين لاشتراكهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من موعد الاجتماع .

المادة الرابعة:



أما اجتماع الهيئة العامة للمخصوص لتعديل النظام الأساسي والمداخلي ولائحة الهيئة الإدارية فلا يكون قانونياً إلا بمصروف ثالثي أعضاء الهيئة العامة . أما الاجتماع للمخصوص حلّ الجمعية فلا يكون قانونياً إلا بمصروف ٦٧٪ من أعضاء الهيئة العامة . في حال عدم توفر النصاب في الدعوة الأولى ، تتم دعوة الهيئة العامة إلى اجتماع آخر وفقاً للنحوين التاليين .

المادة الخامسة :

تؤخذ قرارات الهيئة العامة بموافقة أكثرية الأعضاء الذين يوافون الصادق القانوني . أما قرار تعديل النظام الأساسي والمداخلي فيتطلب موافقة ثالثي أعضاء الهيئة العامة . أما قرار حلّ الجمعية يتطلب موافقة ٦٧٪ من أعضاء الهيئة العامة .

المادة السادسة :

تنتخب جنة الشرف مجلس الهيئة في تنشئة قرارات الجمعية ورؤسها رئيس هيئة التدريس يوسف .

يمشى أعضاء حكماً في جنة الْجَنَّةِ الْمُرْجَيْنَ الَّذِينْ شَفَلُواْ أَوْ يَشَفَلُونَ الْمَرْأَةِ الآتِيَّةِ :

- ١- رئاسة الجمعية .
- ٢- رئاسة نقابات للهندسين والمتخصصين .
- ٣- إدارة معهد المتقى العالى .
- ٤- المدراء التخرجيون المعهد .
- ٥- الوزارة أو الهيئة أو وظائفيتها الأولى .



يمكن تعيين أعضاء في جنة الشرف من المخرجين الذين لا يتحقق عليهم الشرط للذكرى أعلاه كما يمكن تعيين أعضاء من غير مخرجين بصفة أعضاء ضيوف .

[Handwritten signatures]



يوحد قرار التصويت بال Majority أصوات أعضاء الهيئة الإدارية الحاضرين وذلك بناء على اقتراح رئيس الجمعية وبعد بيان الأسباب للمرجحة .

لا يحق للأعضاء الفخريين في جلسة الشرف الترشح لانتخاب ، تعين الهيئة الإدارية أمنياً عاماً للجنة الشرف من المترشحين الذين مضى على عمرهم عشرين عاماً أو أكثر .

تعين جلسة الشرف إلى الاحتساب بناء على دعوة رئيسها على أن تحدد الموضوع للطلب مناقشتها في ورقة الدعوة .

المادة السابعة : المادة السابعة :

يتالف للهيئة الإدارية من رئيس وخمسة عشر عضواً ، يتوزع الأعضاء للهبات .

الاتية :

- نائب الرئيس الذي يقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

- أمين السر - مفوض الجمعية لدى الحكومة .

- أمين الصندوق .

- المسؤول عن مكتب العمل .

- المسؤول عن المخالفة .

- المسؤول عن الشاطئات العلمية .

- المسؤول عن القيادات الاجتماعية .

- المسؤول عن التأهيل للمستوى .

- المسؤول عن العلاقات للهبة .

- المسؤول عن العلاقات العلمية .

- المسؤول عن الشاطئات الرياضية .

- المسؤول عن الشؤون البيئة .



في حال قيام الجمعية بالاحتساب بنشاطات أخرى غير مطردة في الأئمة السابعة ، هيمنة توكيل هذه المهام للمسؤول الذي يخوض نظائمه مع الموضوع .

*Chairman of the Administrative Council
Dr. Mohamed Moustafa*

المادة الخامسة:

صلاحيات الهيئة الإدارية ،

تقوم الهيئة الإدارية بالاعمال التالية :

- وضع برنامج العمل .

- تحقيق الأهداف والبرنامج المتفق عليه بالتعاون مع أعضاء لجنة الشرف .

- السهر على اللحمة بين جميع الأعضاء .

- السهر على حفظ مصالح الجمعية على أن تبلغ الهيئات العاملة في حال حصول أي اشكال طارئ .

المادة السادسة:

اجتماعات الهيئة الإدارية ،

تحسّن الهيئة الإدارية بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب عضو ثالث من أعضائها، وفي كلّ الحالات يجب تحديد جدول الاعمال في صلب الدعوة .
يجب أن تصل الدعوة مرّفقة بجدول الاعمال إلى الأعضاء قبل ٤٨ ساعة من موعد اجتماعه .

يعتبر النصاب قائماً بحضور أكثر من ثلث الأعضاء على الأقل لقانونية انتدابات . ويجعل القرارات باكيرية أصوات الحاضرين وفي حال التماديل يحتسب صوت الرئيس بمرجحه .

إن حضور المؤتمرات الرسمية جموع أعضاء الهيئة ، أما الاعتصام عن الحضور فيجب أن يقدم بمحض كتاب عذر مسبق .

المادة السابعة عشرة:

تنظيم عادات الاجتماع ،

تنظم عادات الاجتماعات جميع هيئات الجمعية عند إلقاء الاجتماع وتقبل تبريرات الأعضاء على أن توقع من الرئيس وأمين السر وتسلّم رئاستها للسلسل الرئيسي .



جعفر . وانس
٢١

المادة الثانية عشرة :

شروط انتخاب الرئيس .

- يجب أن توفر الشروط التالية من يرغب بترشح نفسه لمنصب الرئيس :
- أن يكون متسبلاً إلى الجماعة .
 - أن يكون قد ستد اشتراكاته السنوية .
 - أن يكون متقيماً في لبنان .
 - أن يكون مصري على غير وجه حسنة عشر عاماً أو أكثر .
 - أن يكون قد سبق له أن انتخب لرئاسة أو لعضوية الهيئة الإدارية .

المادة الثالثة عشرة :

شروط الترشح للهيئة الإدارية ،

يجب أن توفر في الترشح لعضوية الهيئة الإدارية الشروط التالية :


- ١ - أن يكون متسبلاً إلى الجماعة .
- ٢ - أن يكون قد ستد اشتراكاته السنوية .
- ٣ - أن يكون متقيماً في لبنان .

المادة الرابعة عشر :

تقديم طلبات الترشح للخطف المراكز إلى أمانة مركز الهيئة قبل شهر

من الموعد المحدد بجلسة الاصناف الأولى .

تقوم الهيئة الإدارية بدراسة طلبات الترشح في مهلة تقصدها أسبوع من تاريخ القتال باب الترشح وتحدد القرارات المناسبة بشكلاً على أن يكون أبي قرار بالرفض مطلقاً . تنشر القرارات الهيئة الإدارية بهذا المخصوص فوراً على لوحة الاعلانات في مركز الجماعة .



قبل انعقاد جلسة الانتخاب يتم تسجيل الاعضاء الحاضرين لدى ديوانهم على قائمة الاصحاء . عند بلوغ عدد الحاضرين الاكثرية للطفلة يتم اعلان مثل وزارة الداخلية والبلديات ومن ثم تبدأ الجلسة الانتخابية .

في حال عدم تأمين النصاب القانوني تدعي الهيئة العامة لامتحانات اخرى حتى تأمين النصاب .

يرأس جلسة الانتخاب الرئيس للهيئة ولابنه يمليه عضوان من الهيئة العامة . يشرف على العملية الانتخابية مثل وزارة الداخلية والبلديات .

يطلب من اعضاء الهيئة العامة تسجيل مرشحهم لنصب الرئيس بصورة واضحة ومتصلة . أما تسجيل مرشحهم للهيئة فيتم كما يلى :

- خمسة أسماء من بين المرشحين المرشحون الذي يعنى على تخرّجهم أقل من عشر سنوات .

- عشرة أسماء من بين المرشحين المرشحون الذين مضى على تخرّجهم عشر سنوات أو أكثر .

عند فرز أوراق الاقتراع يتم احال الاسماء التي تأتي في ترتيب الائحة والتي تزيد عن العدد المطلوب في كل دائرة .

يتم فرز الصناديق بمحضور ممثلين عن المرشحين وبعلم رئيس الهيئة أسماء القائمين .

عند حصول العدال لنصب الرئيس بعد عملية الاقتراع في الهيئة نفسها وفي حال العدال مرة ثانية يتم اعلان الاكثرية فائزها بحسب ترتيبها .

عند حصول العدال للهيئة ضمن القاعدة الواحدة على المركز



كـ ٦٠ سـ ٣٢

الآخر يتم الاختيار وفقاً للأولويات التالية :

١- تعلى الأفضلية للمرشح الذي لم ينجح أي مرشح من دورته .

٢- في حال عدم وجود هذه الأفضلية يمتنع المرشح الأقدم ترجمة من الدورة السابقة فائزأ .

٣- تعلى الأفضلية للمرشح الأكبر سنًا في حال كان التعادل بين مرشحين من نفس الورقة .

في حال تصدر أكثر من مرشحين الذين من دورة ترقية واحدة كافة للأكثر المطلوبة يواعد المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات . ويستبعد الآخرين لصالحة المرشحين من الورقات الأخرى حسب ترتيبهم .

يقر رئيس التحث بدعوة أعضاء الهيئة الإدارية للتصويت إلى الاجتماع الأول في موعد أقصاهما أسبوع من تاريخ إجراء الانتخابات . يكون هذا الاجتماع فاتورياً بمقدار اكترية ثالثي أعضاء الهيئة الإدارية . ينبع هذا الاجتماع من عملية الانتخاب لانتخاب نائب الرئيس وأمين السر و أمين الصندوق ونوابهم .

تم إتمام عملية الانتخاب بمنصب نائب الرئيس بملها منصب أمين السر ثم منصب أمين الصندوق . تم إتمام عملية الانتخاب بالاقتراع السري .



اللادة الخامسة عشرة :

يقر رئيس الإدارية بتأليف أعضاء من الجماعة كمتلها عبد الأنصاري .

اللادة السادسة عشرة :

يقر رئيس الإدارية بتأليف مجلس متخصص بالمعايير في مواعده على أن

٦٠ سلطان
٥٩
٧



يعتبر كل مسؤول عن القطاع مرضعاً للجنة حكماً في هذه
اللجنة .

على الهيئة الإدارية تعيين هذه اللجنة وتحديد هيكلتها ونسمة الرئيس
ونائب الرئيس وأمين السر .

يمكن تحديد مهمات هذه اللجنة بصورة مترتبة وفي حال منع بعض
الصلاحيات هذه اللجنة من قبل الهيئة الإدارية ، يجب إبلاغها خطياً
للجنة وتحديدها مرة في السنة على الأقل .

المادة السابعة عشرة : أموال الجماعة

تودع أموال الجماعة بالليرة اللبنانية أو العملة الأجنبية في أحد المصادر
المسلحة على لائحة المصادر وبناءً لموافقة الهيئة الإدارية .
تسدد الاشتراكات ابتداءً من الأول من تشرين الثاني من كل سنة إلا في
حال قرار عكس ذلك من قبل الهيئة الإدارية . حددت قيمة الاشتراك السنوي
مبلغ ثلاثة ألف ليرة لبنانية لا غير . يحق للهيئة الإدارية تعديل قيمة الاشتراك
السنوي .
تقرير الهيئة الإدارية النفقات الضرورية للجماعة .

المادة الخامسة عشرة :

في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة إلى انتخاب
رئيس جديد في مهلة لا تتجاوز شهرين من تاريخ حصول الشغور على أن
يتولى نائب الرئيس مسؤولية إدارة الجماعة خلال الفترة الانتقالية .
إذا جلأ مركوزن لواكيث في الهيئة الإدارية يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب بدلاً
عنهم إذا كان قد يبقى من هذه الهيئة الأطرافية أكثر من ستة أشهر .
وهي الحال شغور أكثر من نصف مراكز الهيئة الإدارية تغير للهيئة الإدارية متطلباً
حكماً يتم دعوة الهيئة العامة لانتخاب جهة لذرية جديدة خلال مهلة شهر .



٦.

المادة الخامسة عشرة :

- يمنع الرئيس بالصلاحيات التالية على سبل المال لا للنصر :
- ١- ينول رئاسة الجماعة بغيرها ويعمل لجمعيته بناء الغرور .
 - ٢- يرأس جلسات الهيئة العامة والهيئة الإدارية ويشرف على أعمال اللجان ويوثق جميع المراسلات والمحرارات المالية .
 - ٣- يحق له دعوة الهيئة الإدارية والهيئة العامة جلسات استثنائية يقبل فيها وللمساعدة منها كانت طبيعتها .
 - ٤- يستخدم موظفي الجماعة بالاتفاق مع أمين السر .
 - ٥- يقوم بمجموع الأعمال القضائية باسم الجماعة بصفة مدنى أو مدعى عليها ويسمى لهذا الغرض المدانون وبعزمهم .
 - ٦- يفتح كل المسابقات المصرفية للجمعية ويخركها ويفعلها مع أمين الصندوق .

بـ - نائب الرئيس ،
يقوم مقام الرئيس في حال غيابه .

جـ - أمين السر ،

- ١- يخطط وينظم سجل خاضر المؤتمرات والقرارات من الهيئة العامة والهيئة الإدارية ويوثق عليها مع الرئيس .
- ٢- يطلق المعايرات الوراثة ويرتبتها على الرئيس ثم ينول وضع المخواص والرسالة .
- ٣- يوجه الدعوات ويوبلغ مقررات الجمعية إلى أصحاب العلاقة .
- ٤- يقوم مقام أمين الصندوق في حال غيابه .
- ٥- ينفذ القرارات الهيئة الإدارية .
- ٦- يحضر حضوراً تحالف جلسات الهيئة الإدارية ويرفع على الرئيس التقرير .
- ٧- ينظم سجلات المخرجين .



جـ . سلطان سلطان .




د- أمين الصندوق ،

- 1- تهدى إليه كل بقود وأموال الجماعة للنفولة وغير المقرونة ويكون مسؤولاً عنها .
- 2- يتول استئناف الاشتراكات من الاعضاء بوجوب اتصالات ذات أسماء .
- 3- بعد المراقبة البصرية ويعرضها على الهيئة الادارية والجنة العامة .
- 4- يتول قبض جميع الأموال والموالات والسدادات والثبات والمساعدات .
- 5- يقدم كفالة مالية أو عقارية أو مصرفية حسب قرار الهيئة الادارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة .
- 6- يقوم بجميع عمليات الدفع بالاشتراك مع الرئيس .
- 7- يوقع على الشيكات مع الرئيس .
- 8- ينظم الامور الخاصة وفقاً للاموال المعتمدة .
- 9- يقوم بفتح الحسابات مع الرئيس .
- 10- بعد التبرير المالي ويعرضه على الهيئة العامة من أجل إبراهيم الجنة الادارية .
- 11- يناسب ،
 - 1- يشرف على ضبط مالية الجماعة .
 - 2- يكون مسؤولاً عن كافة ممتلكات الجماعة .
 - 3- يغير حضروا دائم في الجنة المالية .



النقطة العشرون :

لا يصرف أي مبلغ من مال الجماعة إلا بحسب قرار تتعهد به الجنة الادارية إلا أنه يمكن رئيس الجماعة بصورة استثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز ثلاثة مرات الحد الأدنى للأجر شرط موافقة الهيئة الادارية على هذا الصرف في لول جلسة تعليمها .

٣٤

المادة الحادي والعشرون:

لا يحق لامين الصندوق دفع اي مبلغ من مال الجماعة الا بمحض امر
دفع موقع من الرئيس متن فيه وحده وسب المصرف .

المادة الثاني والعشرون:

إذا ارتكب العضو ما من شأنه المساس بالضرر للمعنوي أو للنادي بالجمعيه
أو تجاوز صلاحياته بحال بقرار من الهيئة الادارية الى مجلس تأديب بشكل
من أعضاء الهيئة للنظر في التهمة والمغفرة للثانية أو اتخاذ القراء
بناء على الهيئة الادارية التي تبت به وتنلزم موافقة ثالثي أعضاء الهيئة
الادارية على قرار المغفرة ويحق للمدعي للخلاف أن يعرض للهيئة العامة
خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه .

المادة الثالث والعشرون:

يموزن للهيئة العامة تعديل هذا النظام بناء على اقتراح الهيئة الادارية او
بناء على اقتراح عشرين بالمائة من أعضاء الهيئة العامة . يحتاج التعديل الى
موافقة ثالثي أعضاء الهيئة العامة .

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

تم تعديل النظام
بناء على اقتراح
عشرين بالمائة من
أعضاء مجلس إدارة
الجمعية

جاء ذلك بناء على
اقتراح عشرين بالمائة
من أعضاء مجلس إدارة
الجمعية

تم تعديل النظام
بناء على اقتراح
عشرين بالمائة من
أعضاء مجلس إدارة
الجمعية